

Hajj Permit and Its Impact on Achieving the Objectives of Islamic Law: A Juristic and Objective Study

Adel Bin Abdallah Alshabaan^{1*}

¹ Department of Jurisprudence, College of Sharia and Islamic Studies, Qassim University, AR-rass, Saudi Arabia.

* Corresponding Author: Adel Alshabaan (ashbaan@qu.edu.sa)

تصريح الحج وأثره في تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية- دراسة فقهية مقاصدية

عادل بن عبد الله الشبعاان^{1*}

¹ قسم الفقه بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة القصيم، الرس،

المملكة العربية السعودية.

الباحث المراسل: عادل الشبعاان (ashbaan@qu.edu.sa)



This file is licensed under a

[Creative Commons Attribution 4.0 International](https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/)

Accepted

قبول البحث

2026/8/27

Revised

مراجعة البحث

2026/8/23

Received

استلام البحث

2026/8/7

DOI: <https://doi.org/10.31559/SIS2026.11.2.3>

Abstract:

Objectives: The study aims to clarify the Islamic legal ruling on Hajj permits and the extent to which organizing the performance of Hajj rituals through such permits is legitimate in light of Islamic legal principles and objectives, while highlighting their role in achieving public benefits and preventing harms.

Methods: The study adopts the inductive approach by examining the statements of jurists and the relevant jurisprudential and legal principles related to the subject. It also employs the analytical approach to study these statements and applies them to the issue of Hajj permits, while benefiting from the maqāsid-based approach in explaining their role in achieving the objectives of Islamic law.

Conclusions: The study concludes that the Hajj permit is neither a devotional condition for the validity of Hajj nor one of its pillars; rather, it is a legitimate organizational means for achieving public interest and preserving the welfare of pilgrims. Compliance with it falls under obedience to the ruler in matters of righteousness. The study also demonstrates that Hajj permits contribute to achieving the objectives of Islamic law, particularly the preservation of religion, life, wealth, and intellect, through organizing the ritual, regulating the number of pilgrims, and preventing chaos and harm. The research recommends giving greater attention to studying contemporary jurisprudential issues related to Hajj through an approach that combines jurisprudence and maqāsid, increasing awareness of the importance of adhering to Hajj permits, and warning against forms of fraud and manipulation due to their negative legal and social consequences.

Keywords: Hajj Permit; Objectives of Islamic Law (Maqāsid al-Sharī'ah); Islamic Legal Policy (al-Siyāsah al-Shar'īyyah).

المخلص:

الأهداف: تهدف الدراسة إلى بيان الحكم الشرعي لتصريح الحج، ومدى مشروعية تنظيم أداء المناسك من خلاله في ضوء قواعد الشريعة الإسلامية ومقاصدها، مع بيان أثره في تحقيق المصالح العامة ودفع المفاسد.

المنهجية: اعتمدت الدراسة على المنهج الاستقرائي من خلال تتبع أقوال الفقهاء والقواعد الفقهية والأصولية ذات الصلة بالموضوع، والمنهج التحليلي في دراسة هذه الأقوال وتطبيقها على مسألة تصريح الحج، مع الاستفادة من المنهج المقاصدي في بيان أثره في تحقيق مقاصد الشريعة.

الخلاصة: توصلت الدراسة إلى أن تصريح الحج ليس شرطاً تعديداً لصحة الحج، ولا ركناً من أركانه، وإنما هو وسيلة تنظيمية مشروعة لتحقيق المصلحة العامة وحفظ مصالح الحجاج، وأن الالتزام به يدخل في طاعة ولي الأمر في المعروف. كما تبين أن تصريح الحج يسهم في تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية، وخاصة حفظ الدين والنفس والمال والعقل، من خلال تنظيم الشعيرة، وضبط أعداد الحجاج، ومنع الفوضى والضرر. ويوصي البحث بالعناية بدراسة النوازل الفقهية المتعلقة بالحج دراسة تجمع بين الفقه والمقاصد، وزيادة التوعية بأهمية الالتزام بتصريح الحج، والتحذير من صور التحايل والتزوير لما يترتب عليها من أضرار شرعية ومجتمعية.

الكلمات المفتاحية: تصريح الحج؛ مقاصد الشريعة؛ السياسة الشرعية.

الاستشهاد

Citation

الشبعاان، عادل. (2026). تصريح الحج وأثره في تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية- دراسة فقهية مقاصدية. *المجلة الدولية للدراسات الإسلامية المتخصصة*, 11 (2), 80-91.

Alshabaan, A. A. (2026). Hajj Permit and Its Impact on Achieving the Objectives of Islamic Law: A Juristic and Objective Study. *International Journal of Specialized Islamic Studies*, 11 (2), 80-91. <https://doi.org/10.31559/SIS2026.11.2.3> [In Arabic]

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد؛ جاءت الشريعة الإسلامية لتحقيق مصالح العباد في دينهم ودنياهم، ودرء المفاسد عنهم في العاجل والأجل، فكانت أحكامها مبنية على العدل والرحمة والحكمة والمصلحة، وجاءت مقاصدها الكلية حافظة للدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال. ومن أعظم شعائر الإسلام فريضة الحج، التي جعلها الله تعالى ركناً من أركان الدين، وفرضها على المستطيع من عباده، فقال سبحانه: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: 97]. وهذه الفريضة مع كونها عبادة بدنية ومالية، فإنها عبادة جماعية كبرى، يجتمع فيها المسلمون في زمان مخصوص ومكان مخصوص، مما يجعل تنظيمها أمراً لازماً لحفظ الشعيرة، وصيانة الحجاج، وتمكينهم من أداء المناسك في أمن وسكينة.

وقد أصبح أداء الحج في العصر الحاضر مرتبطاً بواقع جديد، يتمثل في كثرة أعداد المسلمين، وسهولة وسائل الانتقال، وشدة الزحام في المشاعر المقدسة، وتداخل الجوانب الأمنية والصحية والتنظيمية والخدمية في موسم الحج؛ الأمر الذي جعل تنظيم الحج من المصالح العامة التي لا يستغني عنها الحجاج ولا الجهات القائمة على خدمتهم.

ومن أبرز صور هذا التنظيم المعاصر: **تصريح الحج**، وهو الإذن الرسمي الذي تمنحه الجهات المختصة لمن يريد أداء النسك، وفق ضوابط وإجراءات مقصودها ضبط الأعداد، وتنظيم الخدمات، وحفظ أمن الحجاج وسلامتهم، ومنع الفوضى والازدحام غير المنضبط، وهذه كلها تؤدي لمقصد حفظ الدين حتى يتمكن المسلمون من أداء الركن كما وجب وفرض علينا ويتمكن أكبر عدد من المسلمين من أدائه ممن يستطيع. ولا ينظر هذا البحث إلى تصريح الحج بوصفه إجراءً إدارياً مجرداً، وإنما ينظر إليه بوصفه نازلة فقهية معاصرة تحتاج إلى دراسة تأصيلية في ضوء قواعد الشريعة ومقاصدها، وبيان حكم الإلزام به، وحكم الحج بدونه، وأثره في تحقق الاستطاعة، ومدى ارتباطه بطاعة ولي الأمر، وقواعد رفع الضرر، وتحقيق المصالح العامة.

ومن هنا جاء هذا البحث بعنوان: **تصريح الحج وأثره في تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية: دراسة فقهية مقاصدية**، ليسهم في بيان الحكم الشرعي لهذا التنظيم، وتأصيله في ضوء المذاهب الفقهية، وربطه بمقاصد الشريعة الإسلامية.

مشكلة الدراسة:

تتمثل مشكلة الدراسة في بيان الحكم الشرعي لتصريح الحج، ومدى مشروعية إلزام الراغبين في الحج به، وبيان أثره في تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية.

ويتفرع عن ذلك عدة تساؤلات، من أهمها:

- ما حقيقة تصريح الحج، وما تكييفه الفقهي؟
- هل يدخل تصريح الحج في معنى الاستطاعة المعتبرة شرعاً؟
- ما حكم إلزام الناس بالحصول على تصريح الحج؟
- ما حكم من حج بدون تصريح من جهة صحة النسك والإثم؟
- ما أثر تصريح الحج في تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية؟

أهمية الدراسة وأسباب اختيارها:

- تظهر أهمية هذه الدراسة وأسباب اختياره فيما يأتي:
- تعلق موضوع البحث بفريضة الحج، وهي من أعظم شعائر الإسلام وأركانها العملية.
- حاجة الواقع المعاصر إلى بيان الحكم الشرعي للتنظيمات المتعلقة بالحج، ومنها تصريح الحج، خاصة مع كثرة أعداد الراغبين في أداء الفريضة.
- ارتباط موضوع التصريح بجملة من القضايا الفقهية المهمة، مثل الاستطاعة، وأمن الطريق، وطاعة ولي الأمر، وتقييد المباح للمصلحة العامة، وصحة العبادة مع وقوع المخالفة.
- كثرة التساؤلات المعاصرة حول حكم الحج بلا تصريح، وهل يجزئ عن حجة الإسلام، وهل يائثم فاعله، وهل عدم الحصول على التصريح يعد عذراً في تأخير الحج.
- إبراز دور مقاصد الشريعة في معالجة النوازل المعاصرة، وبيان أن التنظيمات المشروعة ليست مناقضة للعبادة، بل قد تكون وسيلة إلى حفظها وأدائها على وجه أكمل.
- بيان أن المقاصد الشرعية لا تقف عند الحكم الفردي، بل تمتد إلى حفظ المصالح العامة، ودفع الضرر عن مجموع الحجاج.
- الإسهام في ترشيد الخطاب الفقهي المتعلق بالحج، بحيث يجمع بين احترام النصوص الشرعية ومراعاة الواقع المعاصر.

حدود الدراسة:

تقتصر هذه الدراسة على بحث تصريح الحج من حيث حقيقته، وحكم الإلزام به، وحكم أداء الحج بدونه، وأثره في تحقق الاستطاعة، وصلته بطاعة ولي الأمر، وقواعد المصلحة والضرر، ومقاصد الشريعة الإسلامية. ولا يتناول البحث جميع أحكام الحج التفصيلية، كأركانه وواجباته وسننه ومحظوراته، إلا بالقدر الذي يخدم موضوع التصريح. كما لا يتوسع البحث في الجانب الإداري أو النظامي البحث إلا من حيث علاقته بالحكم الفقهي والمقاصدي. وتتناول الدراسة آراء المذاهب الفقهية الأربعة في المسائل المؤثرة في موضوع البحث، لا سيما ما يتعلق بالاستطاعة، وأمن الطريق، والقدرة على الوصول، وطاعة ولي الأمر في المعروف، وحفظ المصالح العامة.

أهداف الدراسة:

- تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق ما يأتي:
- بيان حقيقة تصريح الحج في الواقع المعاصر.
- تأصيل حكم الإلزام بتصريح الحج في ضوء الفقه الإسلامي وقواعد السياسة الشرعية.
- بيان أثر تصريح الحج في تحقق شرط الاستطاعة.
- دراسة حكم الحج بدون تصريح، من حيث الصحة والإثم.
- عرض آراء المذاهب الأربعة في المسائل الفقهية المرتبطة بالموضوع.
- بيان أثر تصريح الحج في تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية، وبخاصة حفظ الدين، والنفس، والمال، والعقل.
- إبراز الفرق بين منع العبادة تعسفًا، وتنظيم أدائها تحقيقًا للمصلحة العامة.

الدراسات السابقة:

بعد البحث في المكتبات العامة، وفي قواعد المعلومات، وفي الكشافات الفقهية في الشبكة العنكبوتية، لم أقف على دراسة مستقلة تناولت موضوع: تصريح الحج وأثره في تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية دراسة فقهية مقاصدية، على النحو الذي تسير عليه هذه الدراسة، غير أنني وقفت على بعض الدراسات المتصلة بموضوع البحث، وهي:

- دراسة قبوس بعنوان: "الاستحسان الأصولي وأثره في نازلة التصريح بالحج والعمرة"، إعداد: د. إيمان بنت سالم قبوس، أستاذ أصول الفقه المساعد بقسم الشريعة، جامعة أم القرى.
 - دراسة سيف والسعداوي بعنوان: "اشتراط استخراج تصاريح الحج وأثره في تحقيق مقصد الشريعة الإسلامية في حفظ النفس"، منشورة في مجلة ربحان للنشر العلمي، الناشر: مركز فكر للدراسات والتطوير، إعداد: ماجدة قدرى إبراهيم محمد حسن سيف، وبمشاركة: عماد حمدي عبد الصمد عبد الحميد السعداوي.
 - دراسة الربيعي بعنوان: "أحكام تصريح الحج والعمرة: دراسة فقهية"، رسالة ماجستير مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن، إعداد: يوسف بن محمد بن صالح الربيعي، قسم الفقه، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة القصيم، المملكة العربية السعودية.
 - دراسة العرياني بعنوان: "الحج بلا تصريح: أحكامه وآثاره الفقهية"، منشورة في مجلة الشريعة والقانون، الناشر: جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية القانون، إعداد: أسماء سالمين محمد العرياني.
- تتفق الدراسة الحالية مع الدراسات السابقة في تناولها لمسألة تصريح الحج باعتبارها من النوازل الفقهية المعاصرة التي تحتاج إلى تأصيل شرعي، وبيان حكم تنظيم أداء مناسك الحج من خلال التصاريح، كما تتفق معها في الاستناد إلى القواعد الفقهية والمقاصد الشرعية ذات الصلة بالموضوع، وبيان ما يترتب على التصريح من تحقيق المصالح ودفع المفاسد.
- وتختلف الدراسة الحالية عن الدراسات السابقة في أنها لا تقتصر على بيان الأحكام الفقهية المتعلقة بتصريح الحج، أو دراسة أثره في مقصد حفظ النفس فقط، وإنما تقدم دراسة تأصيلية مقاصدية متكاملة، تجمع بين تكييف التصريح في ضوء مفهوم الاستطاعة الشرعية، وبيان سلطة ولي الأمر في تنظيم الحج، وتحليل حكم الحج بلا تصريح من خلال التفريق بين صحة النسك والإثم الناتج عن مخالفة التنظيم، مع بيان أثر التصريح في تحقيق مقاصد الشريعة المتعددة، لا سيما حفظ الدين والنفس والمال والعقل. وبذلك تسعى الدراسة إلى تقديم معالجة تجمع بين الفقه والأصول والمقاصد في نازلة معاصرة بصورة أكثر تكاملاً.

منهج الدراسة:

تعتمد الدراسة على المناهج الآتية:

- المنهج الاستقرائي: وذلك بتتبع النصوص الشرعية، والقواعد الفقهية، وكلام الفقهاء في المسائل ذات الصلة بالموضوع، مثل الاستطاعة، وأمن الطريق، وطاعة ولي الأمر، ورفع الضرر.
- المنهج التحليلي: وذلك بتحليل أقوال الفقهاء والقواعد الشرعية، وبيان وجه تنزيلها على مسألة تصريح الحج في الواقع المعاصر.

- المنهج المقارن: وذلك بعرض آراء المذاهب الفقهية الأربعة فيما يتصل بموضوع الدراسة، وبيان أوجه الاتفاق والاختلاف عند الحاجة.

إجراءات الدراسة:

- سرت في إعداد هذه الدراسة وفق الإجراءات الآتية:
- تصوير المسألة محل الدراسة تصويرًا واضحًا قبل بيان حكمها.
- تحرير محل النزاع في المسائل الفقهية التي يقع فيها التفصيل.
- بيان وجه الاستدلال من النصوص والقواعد الفقهية.
- الرجوع إلى المصادر الفقهية المعتمدة في المذاهب الأربعة، وتوثيق أقوال الفقهاء من كتبهم الأصلية قدر الإمكان.
- ربط الأحكام الفقهية بمقاصد الشريعة الإسلامية.
- عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها من السور، بذكر اسم السورة ورقم الآية.
- تخرين الأحاديث النبوية من مصادرها المعتمدة، مع بيان درجتها عند الحاجة، من خلال ما ذكره أهل العلم في ذلك.

خطة الدراسة:

اقتضت طبيعة الدراسة أن تأتي في مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة، وذلك على النحو الآتي:

المقدمة:

وتشتمل على: مشكلة البحث، أهمية البحث وأسباب اختياره، حدود البحث، أهداف البحث، الدراسات السابقة، منهج البحث، إجراءات البحث، وخطة البحث.

التمهيد: التعريف بمفردات البحث

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الحج والاستطاعة.

المطلب الثاني: تعريف تصريح الحج.

المطلب الثالث: تعريف مقاصد الشريعة الإسلامية.

المبحث الأول: الأساس الشرعي والفقهى لتنظيم الحج بالتصاريح

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الاستطاعة وأمن الطريق وأثرهما في وجوب الحج.

المطلب الثاني: سلطة ولي الأمر في تنظيم الحج ووجوب طاعته في ذلك.

المطلب الثالث: حكم الإلزام بتصريح الحج.

المطلب الرابع: حكم الحج بدون تصريح.

المبحث الثاني: أثر تصريح الحج في تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: أثر تصريح الحج في حفظ الدين.

المطلب الثاني: أثر تصريح الحج في حفظ النفس.

المطلب الثالث: أثر تصريح الحج في حفظ المال.

المطلب الرابع: أثر تصريح الحج في حفظ العقل.

الخاتمة

وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات.

التمهيد: التعريف بمفردات الدراسة

المطلب الأول: تعريف الحج والاستطاعة.

الحج في اللغة هو القصد (ابن منظور، 1994، ص. 226).

وشرعاً: قصد مكة المكرمة للنسك في زمن مخصوص (الهوتي، 1968، ص. 9).

المطلب الثاني: تعريف تصريح الحج

التصريح في اللغة: الإبانة والإظهار، ضد الغموض والإخفاء (ابن منظور، 1994، ج. 5، ص. 11).

وفي الاصطلاح: وثيقة محررة تتيح لحاملها الحق في القيام بنشاط معين (عمر، 2008، ج. 1، ص. 1286).

ولكي نربط بين التعريفين يمكن أن المراد بتصريح الحج هو الإذن الرسمي من الجهات المختصة لمن يريد أداء فريضة الحج، بعد استيفاء الشروط والإجراءات المقررة.

المطلب الثالث: تعريف مقاصد الشريعة:

القصد في اللغة: "الاعتزام والتوجه واليهود والنهوض نحو الشيء، على اعتدال كان ذلك أو جور، هذا أصله في الحقيقة وإن كان قد يخص في بعض المواضع بقصد الاستقامة دون الميل" (ابن منظور، 1994، ج. 3، ص. 355).

وأما في الاصطلاح فهي: "المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها؛ بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغاياتها العامة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها" (ابن عاشور، 2004، ج. 1، ص. 165).

المبحث الأول: الأساس الشرعي والفقهى لتنظيم الحج بالتصاريح

المطلب الأول: الاستطاعة وأمن الطريق و أثرهما في وجوب الحج

الحج هو الركن الخامس من أركان الإسلام، وهي عبادة مادية وبدنية، فيها مشقة كبرى، لذلك وضع الشارع شروطاً لوجوبها على العباد، قال سبحانه: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [سورة آل عمران: 97]. وقد بين فقهاء المذاهب الأربعة أن من شروط وجوب الحج: الاستطاعة:

قال الكاساني الحنفي: شرط الله الاستطاعة لوجوب الحج، والمراد منها استطاعة التكليف، وهي سلامة الأسباب والآلات، ومن جملة الأسباب سلامة البدن عن الأوقات المانعة عن القيام بما لا بد منه في سفر الحج: لأن الحج عبادة بدنية، فلا بد من سلامة البدن، ولا سلامة مع المانع (الكاساني، 1327هـ-1328هـ، ج. 2، ص. 121).

ثم بين أن تفسير النبي ﷺ الاستطاعة بالزاد والراحلة إنما هو لكونهما من الأسباب الموصلة إلى الحج لا لاقتصار الاستطاعة عليهما فقال: "إنما فسر النبي ﷺ الاستطاعة بالزاد، والراحلة لكونهما من الأسباب الموصلة إلى الحج لا لاقتصار الاستطاعة عليهما" (الكاساني، 1327هـ-1328هـ، ج. 2، ص. 121).

ثم قال: "كل ما كان من أسباب الإمكان يدخل تحت تفسير الاستطاعة معنى" (الكاساني، 1327هـ-1328هـ، ج. 2، ص. 122). وقال الصاوي المالكي: "أن الاستطاعة التي هي شرط في الوجوب عبارة عن إمكان الوصول من غير مشقة عظمت مع الأمن على النفس والمال" (الصاوي، د.ت، ج. 2، ص. 13).

وقال الخطيب الشربيني الشافعي: الاستطاعة نوعان: أحدهما وجود الزاد، والثانية الراحة (الشربيني، د.ت، ج. 1، ص. 252-253). ثم ذكر شرطاً سادساً من شروط الوجوب وهو تخلي الطريق، وبين معناه بقوله: "أي أمنه ولو ظناً في كل مكان بحسب ما يليق به..." (الشربيني، د.ت، ج. 1، ص. 253). وقال ابن قدامة الحنبلي: "الحج إنما يجب بخمس شرائط: الإسلام، والعقل، والبلوغ، والحرية، والاستطاعة" (ابن قدامة، 1968-1969، ج. 3، ص. 213).

والذي يظهر من نصوص فقهاء المذاهب الأربعة أن الحج لا يجب إلا بتحقيق الاستطاعة، وأن الاستطاعة المعتبرة شرعاً ليست مقصورة على مجرد وجود الزاد والراحلة، بل هي أوسع من ذلك، فتشمل كل ما يتوقف عليه إمكان أداء الحج من سلامة البدن، والقدرة على السفر، وأمن الطريق، وإمكان الوصول إلى البيت والمشاعر من غير خوف غالب على النفس أو المال أو العضو.

وقد صرح الكاساني بأن كل ما كان من أسباب الإمكان داخل في معنى الاستطاعة، وهذا يدل على أن الاستطاعة مفهوم يتسع لما يستجد من الوسائل والضوابط التي يتوقف عليها الوصول إلى الحج وأداؤه. كما قرر المالكية أن الاستطاعة هي إمكان الوصول من غير مشقة عظيمة، مع الأمن على النفس والمال، وقرر الشافعية أن تخلي الطريق وأمنه شرط في الوجوب، حتى لو كان الخوف على مال يسير، وقرر الحنابلة أن الاستطاعة شرط من شروط وجوب الحج.

وبناءً على ذلك، فإن أمن الطريق وإمكان الوصول ليسا أمرين خارجين عن شرط الاستطاعة، بل هما من حقيقتها ومقوماتها. فكل ما منع المكلف من الوصول إلى المشاعر على وجه مأمون ومعتاد، أو جعله عرضة للخطر أو المنع أو الضرر، كان مؤثراً في تحقق الاستطاعة الشرعية.

ومن هنا يمكن تنزيل هذا الأصل على مسألة تصريح الحج في العصر الحاضر؛ إذ إن التصريح ليس شرطاً تعبدياً زائداً على ما شرعه الله تعالى، ولا هو ركن من أركان النسك، وإنما هو وسيلة تنظيمية معاصرة يتحقق بها إمكان الوصول المأمون إلى المشاعر، وضبط أعداد الحجاج، وتوفير الخدمات اللازمة لهم. فإذا كان الدخول إلى المشاعر في الواقع المعاصر لا ينتظم إلا بالتصريح، وكان تركه يفضي إلى الزحام، أو الضرر، أو المنع، أو تعريض النفس والغير للخطر، فإن التصريح يدخل من حيث المعنى في أسباب الإمكان التي تتحقق بها الاستطاعة، كما أن تركه سيؤدي لعدم التمكن من أداء النسك كما فُرض علينا.

المطلب الثاني: سلطة ولي الأمر في تنظيم الحج ووجوب طاعته في ذلك

لما كان الحج عبادة جماعية كبرى، يجتمع فيها المسلمون في زمان واحد ومكان محدود، وكانت مصالح الحجاج فيه متداخلة من جهة الأمن، والصحة، والتنقل، والسكن، وتنظيم الدخول إلى المشاعر، لم يكن أمره متروكاً لاجتهاد الأفراد المطلق، بل احتاج إلى تنظيم عام يراعي مصلحة المجموع، ويدفع الضرر عن الحجاج.

وقد تقرر في الشريعة أن لولي الأمر النظر في مصالح الرعية، واتخاذ ما يحققها من التدابير المشروعة، بشرط أن يكون تصرفه قائماً على المصلحة، غير مصادم لنص شرعي. ومن القواعد الفقهية الجامعة في ذلك قول الفقهاء: "تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة" (الزركشي، 1985، ج. 1، ص. 309).

وقال العز بن عبد السلام: "يتصرف الولاة ونوابهم بما ذكرنا من التصرفات بما هو الأصلح للمولى عليه درءاً للضرر والفساد، وجلباً للنفع والرشاد" (ابن عبد السلام، 1991، ج. 2، ص. 89).

وذكر ابن القيم أن "السياسة ما كان فعلاً يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح، وأبعد عن الفساد، وإن لم يضعه الرسول ﷺ، ولا نزل به وحى" (ابن قيم الجوزية، د.ت، ص. 12).

وطاعة ولي الأمر منصوص عليها في كتاب الله تعالى، قال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: 59]. وقال رسول الله ﷺ: "إنما الطاعة في المعروف" (البخاري، 1422 هـ، ج. 9، ص. 88، حديث رقم 7257).

المطلب الثالث: حكم الإلزام بتصريح الحج

يقصد بالإلزام بتصريح الحج: أن تجعل الجهة المختصة الحصول على تصريح الحج شرطاً نظامياً للسماح بدخول مكة المكرمة والمشاعر المقدسة وأداء النسك، بحيث يمنع من لا يحمل التصريح من مباشرة الحج في ذلك العام.

وهذه المسألة من النوازل المعاصرة التي لم يتناولها الفقهاء المتقدمون بهذا اللفظ، غير أنها تندرج تحت أصول فقهية مقررة، من أهمها: اشتراط الاستطاعة لوجوب الحج، واعتبار أمن الطريق وإمكان الوصول، وسلطة ولي الأمر في تنظيم المصالح العامة، وقواعد رفع الضرر، وتقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة عند التعارض.

وتحرير محل المسألة أن الحج فريضة واجبة على المستطيع، ولا يجوز منع المسلم من أداء هذه الفريضة منعاً مطلقاً بغير مسوغ شرعي، لكن محل البحث هنا ليس في منع الحج من حيث أصله، وإنما في تنظيم أدائه عن طريق التصريح إذا اقتضت ذلك مصلحة عامة، كضبط أعداد الحجاج، وحفظ الأنفس، وتنظيم السكن والنقل والخدمات، ومنع الزحام والضرر.

أولاً: قاعدة: (لا ضرر ولا ضرار)⁽¹⁾.

وأصل هذه القاعدة حديث نبوي، قال رسول الله ﷺ: "لا ضرر ولا ضرار" (ابن ماجه، د.ت، ج. 2، ص. 784، حديث رقم 2341؛ النووي، 2009، ص. 97).

وتنزيل هذه القاعدة على الحج بلا تصريح أن المخالف لا ينظر إلى فعله من جهة مصلحته الفردية فقط، بل ينظر إليه من جهة أثره على عموم الحجاج. فدخوله بغير تصريح يؤدي إلى إضرار مباشر بالمجموع، عن طريق زيادة الزحام، والضغط على الخدمات، وإرباك خطط التفويج والتنظيم. ومن ثم فإن منعه من الدخول بغير تصريح داخل في منع الضرر والضرار.

ثانياً: قاعدة: (الضرر يزال)⁽²⁾.

وهذه القاعدة تدل على حظر إيقاع الضرر، ووجوب إزالته إن وقع (الزحيلي، 2006، ص. 179).

وتطبيق هذه القاعدة على تصريح الحج ظاهر؛ لأن دخول أعداد غير منضبطة إلى الحج بغير تصريح يفضي إلى أضرار متعددة، منها: شدة الزحام، وتعطيل الخدمات، وتعريض الأنفس للخطر، ومزاحمة الحجاج المصريح لهم في السكن والتنقل والرعاية. فإذا كان التصريح وسيلة إلى إزالة هذه الأضرار أو تقليلها، كان مشروعاً من جهة هذه القاعدة.

ثالثاً: درء المفاسد مقدم على جلب المصالح

"إذا تعارضت مفسدة ومصلحة قدم دفع المفسدة غالباً؛ لأن اعتناء الشارع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات" (الزرقا، 1989، ص. 205).

(1) القواعد الفقهية وتطبيقها على المذاهب الأربعة للزحيلي (210/1).

(2) شرح القواعد الفقهية للزرقا (ص: 179).

معلوم أن الحج ركن من أركان الإسلام وهو مصلحة عظيمة، وهو لمن استطاع إليه سبيلاً، لكن يترتب على الحج بدون تصريح مفسد عظيم اختلال النظام، وشدة الزحام، وتعطل وسائل النقل والإسعاف، والتدافع.

رابعاً: الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف، أو يختار أهون الشرين، ويدفع أعظم الضررين باحتمال أخفهما، وإذا اجتمع ضرران أسقط الأصغر الأكبر (الزحيلي، 2006، ج. 1، ص. 219).

"إذا لم يمكن إزالة الضرر نهائياً، وكان بعضه أشد من بعض، ولا بد من ارتكاب أحدهما، فتأتي هذه القاعدة: الضرر الأشد يزال ويرفع ويتجنب بارتكاب الضرر الأخف؛ وذلك لعظم الأول على الثاني، وشدته في نفسه، أو لأن الضرر الأول عام يعم أثره، والضرر الثاني خاص وينحصر أثره، فتقدم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة" (الزحيلي، 2006، ج. 1، ص. 219).

وتطبيق هذه القاعدة على مسألة التصريح أن في منع غير المصرح له من الحج في عام معين ضرراً أخف، إذا قورن بما قد يترتب على ترك الناس يحجون بلا تصريح من ضرر أشد، كالتدافع، والهلاك، وتعطل الخدمات، وانتشار الفوضى، وإلحاق الضرر بعموم الحجاج.

خامساً: قرر الأصوليون أن: (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب) (الأمدي، 1402هـ، ج. 1، ص. 111).

ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب مطلقاً، سواء كان شرطاً أم سبباً، سواء أكان ذلك السبب شرعياً كالتلفظ بصيغة الإعتاق لحصول العتق الواجب، أم عقلياً كالنظر المحصل للعلم الواجب، أم عادياً كحز الرقبة بالنسبة للقتل الواجب، وكذلك الشرط أيضاً سواء أكان شرعياً كالوضوء للصلاة، أم عقلياً وهو الذي يكون لازماً للمأمور به عقلاً كترك ضد الواجب، وذلك كترك القعود في الصلاة الذي هو ضد القيام الواجب للصلاة للقادر عليه، فإنه شرط عقلي لذلك الواجب، أم كان عادياً، كما إذا وجب غسل الوجه ولم يمكن إلا بغسل جزء من الرأس، وكذلك إذا وجب الصوم ولم يمكن إلا بإمسك جزء من الليل قبل الفجر (الغزي، 1996، ص. 393).

وتنظيم الحج وحفظ سلامة الحجاج واجب على الجهات القائمة على أمر الحج، فإذا كان ذلك لا يتحقق في العصر الحاضر إلا بضبط الأعداد، وتنظيم الدخول، وإصدار التصاريح، كان اتخاذ هذه الوسائل واجباً أو مشروعاً بحسب الحاجة إليها. أما في حق الأفراد، فإن الالتزام بهذه الوسائل يدخل في طاعة ولي الأمر في المعروف، وفي ترك الإضرار بالنفس والغير.

سادساً: ثبت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: "فصلوا بين حجكم وعمركم، اجعلوا الحج في أشهر الحج، واجعلوا العمرة في غير أشهر الحج، أتم لحجكم وعمركم" (ابن أبي شيبه، 2015، ج. 7، ص. 503، حديث رقم 13498).

قال تقي الدين ابن تيمية الحنبلي في بيان سبب فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "إن الناس كانوا في عهد أبي بكر وعمر لما رأوا في ذلك من السهولة صاروا يقتصرون على العمرة في أشهر الحج ويتركون سائر الأشهر، لا يعتمرون فيها من أمصارهم، فصار البيت يعمر عن العمار من أهل الأمصار في سائر الحول، فأمرهم عمر بن الخطاب بما هو أكمل لهم بأن يعتمروا في غير أشهر الحج، فيصير البيت مقصوداً معموراً في أشهر الحج وغير أشهر الحج، وهذا الذي اختاره لهم عمر هو الأفضل" (ابن تيمية، 2004، ج. 26، ص. 276).

وعليه، فإن تصريح الحج يمكن تكيفه فقهيًا من ثلاث جهات:

الأولى: أنه من وسائل تحقق الاستطاعة؛ لأن من لم يتمكن من الوصول إلى المشاعر إلا بطريق مخالف أو غير مأمون لا يكون مستطيعاً استطاعة كاملة معتبرة شرعاً.

الثانية: أنه من تنظيمات ولي الأمر في المصالح العامة؛ لأن الحج عبادة جماعية كبرى، تتعلق بها مصالح الأمن والصحة والنقل والسكن والتفويج، وهذه المصالح لا تنتظم غالباً إلا بضبط أعداد الحجاج وتنظيم دخولهم.

الثالثة: أنه وسيلة لدفع الضرر العام؛ لأن ترك الدخول إلى المشاعر بلا تصريح قد يؤدي إلى الزحام، وتعطيل الخدمات، ومزاحمة الحجاج، وتعريض الأنفس للخطر، والشريعة جاءت برفع الضرر ومنع الإضرار بالناس.

وبناءً على ذلك، فتصريح الحج ليس إنشاءً لشرط تعبدية جديد في العبادة، وليس تبديلاً لأحكام الحج، وإنما هو تنظيم لطريق أداء الشعيرة بما يحقق مقاصدها ويحفظ مصالح القائمين بها. فهو من قبيل الوسائل الإدارية المشروعة التي تأخذ مشروعيتها من مقاصدها وأثارها، لا من كونها عبادة مقصودة لذاتها.

المطلب الرابع: حكم الحج بدون تصريح

يقصد بالحج بدون تصريح: أن يدخل المكلف إلى مكة المكرمة أو المشاعر المقدسة، ويؤدي مناسك الحج، دون الحصول على الإذن النظامي الذي تشترطه الجهة المختصة لتنظيم دخول الحجاج وأدائهم للنسك.

وهذه المسألة تحتاج إلى التفريق بين أمرين:

الأمر الأول: وهو صحة الحج من عدمه من حيث استكمال أركانه وشروطه الشرعية.

الأمر الثاني: وهو حكم مخالفة المكلف للتنظيم الصادر من ولي الأمر.

فأما من جهة صحة الحج من عدمه فإن التصريح ليس ركناً من أركان الحج ولا واجباً من واجباته إن تركه المكلف يكون في حجه إشكال، ولو نظرنا في مذاهب الفقهاء لوجدنا أن هناك صوراً لأناس لم يجب عليهم الحج، ولكن لو حجوا فإن حجهم يقع صحيحاً لاستيفاء الأركان.

وقد فرق الفقهاء بين الشروط الوجوب والصحة وبين ما كان شرطاً للوجوب فقط، وبالتالي لو حج وقد توافرت فيه هذه الشروط أجزأه عن حجة الإسلام.

قال الكاساني الحنفي: "وأما شرائط أركانها الإسلام فإنه كما هو شرط الوجوب، فهو شرط جواز الأداء؛ لأن الحج عبادة، والكافر ليس من أهل العبادة، ومنها العقل فلا يجوز أداء الحج من المجنون والصبي الذي لا يعقل كما لا يجب عليهما، فأما البلوغ والحرية فليسا من شرائط الجواز، فيجوز حج الصبي العاقل بإذن وليه، والعبد الكبير بإذن مولاه لكنه لا يقع عن حجة الإسلام لعدم الوجوب" (الكاساني، 1327هـ-1328هـ، ج. 2، ص. 160). وقال الجصاص من الحنفية: "والفقيه إذا حج: أجزأه عن حجة الإسلام؛ لأنه من أهل الخطاب بالحج؛ لأنه يملك منافع نفسه، إلا أنه لم يكلفه لعدم الاستطاعة" (الجصاص، 2010، ج. 2، ص. 580).

وهذا نص في أن عدم وجوب الحج على الفقير لعدم الاستطاعة لا يمنع صحة حجه وإجزائه إذا تكلفه وأداها. قال الصاوي المالكي: "فشروط وجوبه -أي الحج- أربعة: لكن الثلاثة الأول -وهي الإسلام والبلوغ والعقل- كما أنها شروط في الوجوب، شروط في وقوعه فرضاً، والرابع شرط في الوجوب فقط. ولذلك لو تكلفه غير المستطيع سقط الفرض" (الصاوي، د.ت، ج. 2، ص. 6). وقال زكريا الأنصاري الشافعي: "وشرط إسلام وتمييز مع بلوغ وحرية؛ لوقوع عن فرض إسلام من حج أو عمرة، ولو غير مستطيع، فيجزئ ذلك من فقير؛ لكمال حاله، فهو كما لو تكلف مريض المشقة وحضر الجمعة" (الأنصاري، 1994، ج. 1، ص. 159). وقال ابن قدامة الحنبلي: "الثالث: شرط الوجوب حسب، وهو الاستطاعة، فلو تكلف العاجز الحج أجزأه ووقع موقعه؛ لأنه إنما سقط عنه رفقاً به فإذا تحمله أجزأه كما لو تحمل المريض الصلاة قائماً؛ لكن إن كان في الحج كلاً على الناس لمسألته إياهم وتثقله عليهم، كره له؛ لأنه يضر بالناس بالتزام ما لا يلزمه" (ابن قدامة، 1994، ج. 1، ص. 456).

فقد فرق الفقهاء بين شروط الوجوب والصحة وبين شروط الوجوب فقط، فالأول لا يصح الحج بدونها، كالإسلام والعقل والبلوغ والحرية على تفصيل بين المذاهب.

والثاني وهي الشروط التي لا يجب الحج بدونها لكن إذا تكلفها المكلف وأدى الحج مستوفياً أركانه وشروط صحته، وقع حجه صحيحاً مجزئاً. ومن أبرز هذه الشروط: الاستطاعة.

وقد دلت نصوص المذاهب الأربعة على هذا المعنى؛ فالجصاص الحنفي نص على أن الفقير إذا حج أجزأه عن حجة الإسلام، مع أنه لم يكن مكلفاً بالحج لعدم الاستطاعة. والصاوي المالكي صرح بأن الاستطاعة شرط في الوجوب فقط، ولذلك لو تكلف غير المستطيع الحج سقط عنه الفرض. وزكريا الأنصاري الشافعي نص على إجزاء حج غير المستطيع، كالفقير إذا حج، لكونه من أهل العبادة. وابن قدامة الحنبلي صرح بأن الاستطاعة شرط وجوب حسب، وأن العاجز إذا تكلف الحج أجزأه ووقع موقعه؛ لأن سقوطه عنه كان رفقاً به، فإذا تحمله أجزأه.

فهذه النصوص متفقة في الدلالة على أن عدم وجوب الحج على المكلف لفقد الاستطاعة لا يستلزم بطلان الحج إذا وقع منه مستوفياً شروطه وأركانه؛ لأن سقوط الوجوب هنا مبناه على الرفق ورفع الحرج، لا على فقد أهلية العبادة أو اختلال ذات النسك.

وبناءً على ذلك، يمكن تخريج مسألة الحج بلا تصريح من جهة الصحة على هذا الأصل؛ فإن عدم الحصول على التصريح قد يمنع تحقق الاستطاعة النظامية والمأمونة، فلا يكون المكلف مأموراً بتأدية الحج بطريق مخالف أو غير مأمون، لكن التصريح ليس شرطاً تعديداً لصحة الحج، ولا ركناً من أركانه، ولا واجباً من واجباته. فمن حج بغير تصريح، وأتى بأركان الحج وشروطه، صح حجه من حيث النسك وأجزأه عن حجة الإسلام.

الأمر الثاني:

غير أن صحة الحج لا تستلزم انتفاء الإثم؛ لأن الكلام في الصحة متعلق بذات النسك وأركانه، أما الإثم فمتعلق بمخالفة التنظيم المشروع الذي وضعه ولي الأمر لمصلحة عامة، وهذا إثم عظيم، فقد قال رسول الله ﷺ: "عليك السمع والطاعة في عسرك وميسرك، ومنشطك ومكرهك، وأثرة عليك" (مسلم، 1955، ج. 3، ص. 1467، حديث رقم 1836).

وقال ﷺ: "من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن يطع الأمير فقد أطاعني، ومن يعص الأمير فقد عصاني، وإنما الإمام جنة يقاتل من ورائه ويتقى به، فإن أمر بتقوى الله وعدل فإن له بذلك أجراً، وإن قال بغيره فإن عليه منه" (البخاري، 1422هـ، ج. 4، ص. 50، حديث رقم 2957).

كما يترتب عليه مزاحمة الحجاج المصرح لهم، وأخذ الإنسان لشيء ليس من حقه، والإخلال بالنظام العام، والغش، وقد قال رسول الله ﷺ: "من غشنا فليس منا" (مسلم، 1955، ج. 1، ص. 99، حديث رقم 101).

والكذب، وقد قال رسول الله ﷺ: "إن الكذب يهدي إلى الفجور" (البخاري، 1422هـ، ج. 5، ص. 284، حديث رقم 6094).

وقد يصل الأمر إلى التزوير، وقد وصف الحق سبحانه عباده بقوله: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا﴾ [الفرقان: 72].

وقد قال رسول الله ﷺ: "ألا أنبئكم بأكبر الكبائر، ثلاثاً، قالوا: بلى يا رسول الله، قال: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وجلس وكان متكئاً، فقال: ألا

وقول الزور، قال: فما زال يكررها حتى قلنا: ليته سكت" (البخاري، 1422هـ، ج. 3، ص. 173، حديث رقم 2654).

ومن ثم، فمن حج بلا تصريح صح حجه إذا استوفى أركانه وشروطه، لكنه يأثم من جهة مخالفته لنظام معتبر قائم على حفظ الأنفس، وضبط الأعداد، ومنع الضرر، لا من جهة فساد النسك ذاته. كما أنه قد ارتكب بذلك مخالفات شرعية يترتب الإثم عليها، كما سبق بيانه، ولذلك تجب الإشارة إلى وجوب تجنب الحج بلا تصريح مطلقاً، وإن صحت الفريضة؛ لما فيه من مخالفة عظيمة، ولما يترتب عليه من آثار سلبية لا تقتصر على المخالف وحده،

بل تتعداه إلى غيره من الحاجاج، لما قد ينشأ عنه من مزاومة الآخرين والإضرار بالمصلحة العامة، وفي ذلك تقديم لمصلحة النفس الخاصة على مصلحة الآخرين.

المبحث الثاني: أثر تصريح الحج في تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية

المطلب الأول: أثر تصريح الحج في حفظ الدين

يعد حفظ الدين من أعظم مقاصد الشريعة الإسلامية، بل هو في مقدمة الضروريات التي جاءت الشريعة برعايتها وصيانتها؛ لأن الدين هو الغاية العظمى من خلق الإنسان، وبه تتحقق عبوديته لله تعالى، وتستقيم علاقته بربه وبالناس.

قال الغزالي: "نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة" (الغزالي، 1993، ص. 174).

والعبادات داخلية في حفظ الدين، وقال الشاطبي: "تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام: أحدها: أن تكون ضرورية، والثاني: أن تكون حاجية، والثالث: أن تكون تحسينية.

فأما الضرورية، فمعناها أنها لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين، والحفظ لها يكون بأمرين: أحدهما: ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود، والثاني: ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم. فأصول العبادات راجعة إلى حفظ الدين من جانب الوجود، كالإيمان والنطق بالشهادتين، والصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، وما أشبه ذلك" (الشاطبي، 1997، ج. 2، ص. 17).

وحفظ الدين له صورتين قال الطاهر ابن عاشور: (فصور حفظ الدين بصورتين: الأولى: حفظ دين كل أحد من المسلمين من أن يدخل عقيدته ما يفسدها أو يفسد عمله اللاحق بالدين.

الثانية: حفظ الدين بالنسبة لعموم الأمة. وذلك بدفع كل ما من شأنه أن ينقض أصول العقيدة. وهو ما يرجع إلى حماية البيضة والذب عن الحوزة الإسلامية بإبقاء وسائل تلقي الدين من الأمة في حاضرها وآتيها⁽⁵⁾.

ظهر من ذلك أن الحج وسيلة من وسائل حفظ الدين من جانب الوجوب، إذ به يظهر ركن من أركان الإسلام، وتجتمع الأمة على شعيرة من أعظم شعائرها، ويتحقق معنى العبودية والانقياد لله تعالى.

كما أن حفظ الدين لا يتحقق بمجرد أداء الشعيرة أداءً فردياً غير منضبط، بل يتحقق مقصد الدين بإقامة العبادة على وجه يحقق مقصودها، ويحفظ حرمتها، وبمكّن الحاجاج من أدائها في أمن وسكينة وانتظام. ولهذا فإن كل تنظيم يعين على إقامة الحج، ويمنع ما يخل به من الفوضى والضرر والتراحم المؤدي إلى تعطيل المناسك أو التشويش عليها، يكون داخلاً في حفظ الدين، من جهة كونه سبباً مباشراً في ذلك.

المطلب الثاني: أثر تصريح الحج في حفظ النفس

قال الطاهر ابن عاشور: "معنى حفظ النفوس حفظ الأرواح من التلف أفراداً وعموماً، لأن العالم مركب من أفراد الإنسان، وفي كل نفس خصائصها التي بها بعض قوام العالم. وليس المراد حفظها بالقصاص كما مثل به الفقهاء، بل نجد القصاص هو أضعف أنواع حفظ النفوس؛ لأنه تدارك بعض الفوات. بل الحفظ أهمه حفظها عن التلف قبل وقوعه، مثل مقاومة الأمراض السارية" (ابن عاشور، 2004، ج. 3، ص. 237-238).

حفظ النفس هو الكلية المقاصدية الشرعية الثانية، ومعناها: مراعاة حق النفس في الحياة والسلامة والكرامة والعزة، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ [الإسراء: 70]، وقال تعالى: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ [التين: 4].

ومن أجل حفظ النفس شرعت أحكام كثيرة منها: منع القتل، وتشريع القصاص، ومنع التمثيل والتشويه، ومعاقبة المحاربين وقطاع الطرق والمستخفين من حرمة النفس البشرية، ومنع الاستسناخ البشري والتلاعب بالجينات، والمتاجرة بالأعضاء والتشريح لغير ضرورة معتبرة، وحرق أجساد الموتى، كما أمر بتناول ما تقوم به النفس من أكل وشرب وعلاج (الخادمي، 2001، ص. 81).

قال الأمدى: "كما أن مقصود الدين مقدم على غيره من مقاصد الضروريات، فكذلك ما يتعلق به من مقصود النفس يكون مقدماً على غيره من المقاصد الضرورية" (الأمدى، 1402هـ، ج. 4، ص. 267).

حفظ النفس يكون من جانبين: الأول: بتشريع ما يوجد النفس، والثاني: بتشريع ما يحفظ بقاءها.

جانب الوجود:

والعبادات راجعة إلى حفظ النفس من جانب الوجود أيضاً، كتناول المأكولات والمشروبات، والملبوسات، والمسكنات، وما أشبه ذلك (الشاطبي، 1997، ج. 2، ص. 19).

ومن جانب العدم فيكون بتحريم قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، قال سبحانه: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الإسراء: 33].
﴿وَلَا تُلْفُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى الْهَلَكَةِ﴾ [البقرة: 195].

(5) مقاصد الشريعة للطاهر ابن عاشور (2/ 139).

وقال النبي ﷺ: "لا يحل دم امرئ مسلم، يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمارق من الدين التارك الجماعة" (البخاري، 1422هـ، ج. 9، ص. 5، حديث رقم 6878).

والذي يظهر من هذه النصوص أن حفظ النفس مقصد ضروري من مقاصد الشريعة الإسلامية، وأن الشريعة لم تكتفِ بحماية النفس بعد وقوع الاعتداء عليها، بل راعت حفظها قبل وقوع التلف، ومنعت الأسباب والوسائل التي تفضي إلى الهلاك أو تعريض الأرواح للخطر. تأسيساً على ذلك، فإن تصريح الحج يحقق مقصد حفظ النفس من عدة أوجه: ضبط أعداد الحجاج بما يناسب الطاقة الاستيعابية للمشاعر، وتنظيم التفويج والحركة بين المناسك، وتيسير وصول الإسعاف والخدمات الصحية، ومنع الافتراش والزحام العشوائي، وحماية الحجاج من الأخطار المتوقعة في التجمعات الكبرى.

والنتيجة أن الإلزام بتصريح الحج ليس مجرد إجراء إداري، بل هو وسيلة شرعية معتبرة لحفظ النفس، لأن الشريعة جاءت بصيانة الأرواح ودفع أسباب الهلاك قبل وقوعها. وكلما غلب على الظن أن ترك التصريح يؤدي إلى ضرر عام أو خطر على الحجاج، قويت مشروعية الإلزام به، بل قد يتأكد وجوبه من جهة حفظ النفس، وهو من الضروريات الكلية التي جاءت الشريعة برعايتها.

المطلب الثالث: أثر تصريح الحج في حفظ المال

نهى القرآن الكريم عن أكل أموال الناس بالباطل، فقال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [البقرة: 188]. وقال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [النساء: 29]. قال الطاهر ابن عاشور: "وأما حفظ المال فطريقه التأديب بأداب الإسلام فيه. وذلك بالإمسك عن الإتلاف المنهي عنه شرعاً، وحفظ أجزاء المال المعتبرة من التلف بدون عوض.

ولا يكون من هذا إلغاء بعض الأعواض من الاعتبار، ولا حفظ الأموال من الخروج من يد مالكها إلى يد أخرى من أيدي الأمة بدون رضا؛ فإن تلك من الحاجي لا من الضروري. وحفظ الأموال الفردية يؤول إلى حفظ مال الأمة وبه يحصل" (ابن عاشور، 2004، ج. 3، ص. 237).

قال الشاطبي: "والمعاملات راجعة إلى حفظ النسل والمال من جانب الوجود، وإلى حفظ النفس والعقل أيضاً، لكن بواسطة العادات. والجنابات -ويجمعها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر- ترجع إلى حفظ الجميع من جانب العدم. والعبادات والعادات قد مثلت، والمعاملات ما كان راجعاً إلى مصلحة الإنسان مع غيره، كانتقال الأملاك بعوض أو بغير عوض، بالعقد على الرقاب أو المنافع أو الأبدان، والجنابات ما كان عائداً على ما تقدم بالإبطال، فشرع فيها ما يدرأ ذلك الإبطال ويتلافى تلك المصالح، كالقصاص، والديات للنفس، والحد للعقل، وتضمين قيم الأموال للنسل، والقطع والتضمين للمال، وما أشبه ذلك" (الشاطبي، 1997، ج. 2، ص. 19).

وتصريح الحج يحقق مقصد حفظ المال من عدة جهات:

- أولاً: حماية الحاج من الحملات الوهمية والوسطاء غير النظاميين الذين يستغلون رغبة الناس في أداء الفريضة.
- ثانياً: ضمان أن ما يدفعه الحاج يكون في طريق نظامي واضح، يقابله خدمات محددة من سكن ونقل وإعاشة ورعاية.
- ثالثاً: منع التلاعب بالتصاريح أو بيع الأوهام أو استغلال حاجة الراغبين في الحج.
- رابعاً: تقليل ما قد يتعرض له المخالف من غرامات أو خسائر مالية أو مصادرة أموال دفعها في طرق غير مشروعة.
- خامساً: حماية المال العام والموارد المخصصة لخدمة الحجاج، إذ إن دخول غير المصرح لهم يؤثر على جودة الخدمات التي أعدت بناء على أعداد محددة، مما يخل بتوزيع الموارد ويزيد الكلفة العامة.

المطلب الرابع: أثر تصريح الحج في حفظ العقل

حفظ العقل من المقاصد الضرورية التي جاءت الشريعة الإسلامية برعايتها؛ لأن العقل مناط التكليف، وبه يدرك الإنسان خطاب الشرع، ويميز بين المصالح والمفاسد، وتنظم به تصرفاته. ولذلك كان اختلال العقل أو اضطراب الإدراك مؤدياً إلى فساد التصرف، سواء على مستوى الفرد أو الجماعة. قال الطاهر ابن عاشور: "ومعنى حفظ العقل: حفظ عقول الناس من أن يدخل عليها خلل، لأن دخول الخلل على العقل مؤدي إلى فساد عظيم من عدم انضباط التصرف. فدخول الخلل على عقل الفرد مفضي إلى فساد جزئي، ودخوله على عقول الجماعات وعموم الأمة أعظم. ولذلك يجب منع الشخص من السكر، ومنع الأمة من تفشي السكر بين أفرادها. وكذلك تفشي المفسدات مثل الحشيشة والأفيون والمورفين والكوكايين والهيروين، ونحوها مما كثر تناوله في القرن الرابع عشر الهجري" (ابن عاشور، 2004، ج. 3، ص. 238).

تصريح الحج يساهم في حفظ العقل بطريق تنظيبي مقاصدي؛ لأنه يمنع الفوضى والهلع والاضطراب، ويهيئ للحاج أداء المناسك في طمأنينة ووعي وانضباط، وهذه كلها معاني داخلية في حفظ العقل من الخلل المؤدي إلى فساد التصرف.

الخاتمة:

في خاتمة هذا البحث أخص أهم النتائج التي توصلت لها في هذا الموضوع وهي فيما يلي:

- تصريح الحج من النوازل الفقهية المعاصرة التي تحتاج إلى دراسة فقهية مقاصدية؛ لارتباطه بفريضة الحج من جهة، وبالمصالح العامة للحجاج من جهة أخرى.

- الحج لا يجب إلا على المستطيع، وأن الاستطاعة في نظر الفقهاء لا تقتصر على الزاد والراحلة، بل تشمل أمن الطريق، وإمكان الوصول، وسلامة النفس والمال، والقدرة على أداء النسك على وجه مأمون.
- تصريح الحج في العصر الحاضر يدخل في معنى الاستطاعة من جهة كونه وسيلة تنظيمية تحقق إمكان الوصول المأمون إلى المشاعر.
- لولي الأمر سلطة شرعية في تنظيم الحج بما يحقق المصلحة العامة، ويحفظ أمن الحجاج وسلامتهم، ويدفع الضرر والفوضى عنهم.
- طاعة ولي الأمر في تنظيم الحج بالتصاريح واجبة ما دام التنظيم قائمًا على مصلحة معتبرة، وغير مخالف لأحكام الشريعة.
- الإلزام بتصريح الحج مشروع شرعًا، بل يتأكد وجوبه إذا غلب على الظن أن تركه يؤدي إلى الزحام، أو التدافع، أو تعطيل الخدمات، أو تعريض الحجاج للخطر، وهو الحاصل عند عدم التصريح.
- من حج بدون تصريح، وأتى بأركان الحج وشروطه، فإن حجه صحيح من حيث النسك، مجزئ عن فرض الإسلام.
- صحة الحج بدون تصريح لا تمنع الإنثم؛ لأن الإنثم راجع إلى مخالفة التنظيم المشروع، وما قد يترتب عليها من ضرر بالغير أو إخلال بالمصلحة العامة.
- التحايل أو الكذب أو التزوير للحصول على تصريح الحج محرم شرعًا؛ لما فيه من غش، وخداع، وقول زور، وتعدّي على حقوق الآخرين.
- تصريح الحج يحقق مقصد حفظ الدين؛ لأنه يعين على أداء شعيرة الحج في نظام وسكينة، ويصونها من الفوضى والاضطراب.
- تصريح الحج يحقق مقصد حفظ النفس؛ لأنه يمنع أسباب الهلاك والضرر، كالتزاحم الشديد، والتدافع، وتعطل الإسعاف والخدمات الصحية.
- تصريح الحج يحقق مقصد حفظ المال؛ لأنه يحمي الحجاج من الحملات الوهمية، والاستغلال، وضياع الأموال، والغرامات الناتجة عن المخالفة.
- تصريح الحج يحقق مقصد حفظ العقل من جهة تقليل أسباب الفوضى والهلع والاضطراب، وتهينة الحاج لأداء المناسك في طمأنينة ووعي وانضباط.
- تنظيم الحج بالتصاريح ليس منعًا للعبادة، بل هو وسيلة لتحقيق مقاصدها، وتمكين الحجاج من أدائها على وجه أيسر وأكثر أمنًا وانتظامًا.
- قواعد الشريعة الإسلامية، مثل: لا ضرر ولا ضرار، والضرر يزال، ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح، وتصرف الإمام على الرعاية منوط بالمصلحة، تؤيد مشروعية تنظيم الحج بالتصاريح.
- المقاصد الشرعية لا تنف عند مصلحة الفرد وحده، بل تراعي مصلحة الجماعة، ولذلك تقدم المصلحة العامة للحجاج على مصلحة الفرد في الحج بغير تنظيم أو تصريح.

التوصيات:

- العناية بدراسة النوازل الفقهية المتعلقة بالحج دراسة تجمع بين الفقه والمقاصد.
- تكتيف التوعية الشرعية بوجوب الالتزام بتصريح الحج، وبيان أن ذلك من طاعة ولي الأمر في المعروف، ومن وسائل حفظ الأنفس وتنظيم أداء الشعيرة.
- التحذير من صور التحايل والكذب والتزوير للحصول على تصريح الحج، وبيان أنها محرمة شرعًا، لما فيها من غش وإضرار بالغير وإخلال بمصالح الحجاج.

المراجع:

- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم. (2004). مجموع الفتاوى (جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، وساعده محمد بن عبد الرحمن بن قاسم). مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.
- ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر التونسي. (2004). مقاصد الشريعة الإسلامية (تحقيق محمد الحبيب ابن الخوجة). وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي. (1968-1969). المغني لابن قدامة على مختصر الخرق (تحقيق طه الزيني وآخرين). مكتبة القاهرة.
- ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي. (1994). الكافي في فقه الإمام أحمد. دار الكتب العلمية.
- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب. (د.ت.). الطرق الحكمية. مكتبة دار البيان.
- ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني. (د.ت.). سنن ابن ماجه (تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي). دار إحياء الكتب العربية.
- ابن منظور، محمد بن مكرم الأنصاري. (1994). لسان العرب. دار صادر.
- الألمدي، سيف الدين أبو الحسن علي بن محمد. (1402هـ). الإحكام في أصول الأحكام (تعليق عبد الرزاق عفيفي). المكتب الإسلامي.
- البخاري، محمد بن إسماعيل. (1422هـ). صحيح البخاري (تحقيق جماعة من العلماء، وتصحيح محمد زهير الناصر). دار طوق النجاة.
- البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس. (1968). كشف القناع عن متن الإقناع (مراجعة هلال مصيلحي مصطفى هلال). مكتبة النصر الحديثة.
- الجصاص، أبو بكر الرازي. (2010). شرح مختصر الطحاوي (تحقيق عصمت الله عنايت الله محمد وآخرين). دار البشائر الإسلامية ودار السراج.
- الحاكم النيسابوري، محمد بن عبد الله. (1990). المستدرک على الصحيحين (تحقيق مصطفى عبد القادر عطا). دار الكتب العلمية.
- الخادمي، نور الدين بن مختار. (2001). علم المقاصد الشرعية. مكتبة العبيكان.
- الزحيلي، محمد مصطفى. (2006). القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة. دار الفكر.

- الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد. (1989). شرح القواعد الفقهية (تصحيح وتعليق مصطفى أحمد الزرقا). دار القلم.
- الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله. (1985). المنثور في القواعد الفقهية (تحقيق تيسير فائق أحمد محمود). وزارة الأوقاف الكويتية.
- الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى. (1997). الموافقات (تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان). دار ابن عفان.
- الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب. (د.ت.). الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (تحقيق مكتب البحوث والدراسات). دار الفكر.
- الشيحاني، عبد الله بن محمد ابن أبي شيبه. (2015). المصنف (تحقيق سعد بن ناصر أبو حبيب الشثري). دار كنوز إشبيلية.
- الصاوي، أحمد بن محمد المالكي. (د.ت.). بلغة السالك لأقرب المسالك (حاشية الصاوي على الشرح الصغير). دار المعارف.
- عز الدين بن عبد السلام، عبد العزيز بن أبي القاسم السلمي. (1991). قواعد الأحكام في مصالح الأنام (مراجعة وتعليق طه عبد الرؤوف سعد). مكتبة الكليات الأزهرية.
- عمر، أحمد مختار عبد الحميد. (2008). معجم اللغة العربية المعاصرة. عالم الكتب.
- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي. (1993). المستصفى (تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي). دار الكتب العلمية.
- الغزي، محمد صدقي بن أحمد آل بورنو. (1996). الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية. مؤسسة الرسالة العالمية.
- الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود. (1327هـ-1328هـ). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. مطبعة شركة المطبوعات العلمية.
- مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري. (1955). صحيح مسلم (تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي). مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه.
- النووي، يحيى بن شرف. (2009). الأربعون النووية (عناية قصي محمد نورس الحلاق وأنور بن أبي بكر الشيعي). دار المنهاج.